فلو شهد ابه وبنقد الثمن ثم رجعا فإما ان ينظما هذا
في شهادة واحدة بان يشهدا انه باعه هذا بالف
واوفاه الثمن او في شهادتين بان شهد ابالبيع
فقط ثم شهدا بان المشتري اوفاه الثمن ففي الاول
يقضي عليهما بقيمة المبيع لابالثمن وفي الثاني يقضي
عليهما بالثمن للبايع وذكر الفرق ولا فرق بين ان
تكون الشهادة ببيع بات او بخيار للبايع ولو ان
المشهود عليه بالشراء اخذه في المرة سقط الضمان
عنهما لانه اتلف ماله باختياره كما لو اجازه البايع
في شهادتهما بالخيار له بثمن ناقص عن القيمة **قوله**
وفي الطلاق قبل الوطي الا نصف مهرها هذا اذا
سمي مهرا في العقد فان لم يكن ضمنا المتعة وما ذكر
من الخلاف في هذه لا يعول عليه كما في الفتح **قوله**
بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول الي اخره
كذا ذكره الكمال انه لا يجب ضمان لعدم تقوم البضع
حالة الخروج ثم قال وفي التحفة لم يضمنا الا مازاد
على مهر المثل لان بقدر مهر المثل اتلاف بعوض
وهو منافع البضع التي استوفاها انتهي **قوله**
وضمن في العتق القيمة سواكانا موسرين او معسرين
لانه ضمان اتلاف والمولاة للمولي ولو شهدا بالتدبير
وقضي به ضمنا ما بين قيمته مدبرا وغير مدبر

وان مات

وان مات المولي بعد رجوعهما فعتق من ثلث تركته
كان عليهما بقية قيمته عبدا لورثته ولو شهدا
بالكتابة ضمنا تمام القيمة ولو شهدا على اقراره
باستيلادها ضمنا نقصان قيمتها تقوم امة وام
ولد لو جاز معها مع الامومة فيضمنان ما بين
ذلك فان مات المولي بعد ذلك فعتقت كان عليهما
بقية قيمتها امة للورثة كما في الفتح **قوله** يعني اذا
شهدا على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد لعله
ثم رجعا ضمنا قيمة العبد **قوله** كما ضمن به اي
بالرجوع شاهد اليمين لا الشرط الي اخره كذا في
الكافي ثم قال ولو رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون
عند البعض لان الشرط اذا سلم عن معارضة العلة
صلح علة لان العلل لم تجعل عللا بنفسها وانما استقام
ان يجعلها الشرط والصحيح ان شهود الشرط لا
يضمنون بحال نص عليه في الزيادات والي هذا
مال شمس الائمة السرخسي والي الاولي فخر الاسلام
البزدوي ولو شهدا بالتفويض واخرا ان بانها طلقت
او اعتق فالتفويض كالشرط انتهي وقال
في البرهان او رجع شهود الشرط فقط نفينا الضمان
عنهم في الاصح نص عليه في الزيادات واليه مال
شمس الائمة السرخسي واوجبه زفر عليهم واليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)